

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبار مساحة ٤٣٥ م٢

مستقطعة من حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب من أعمال المنفعة العامة :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٦ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، النص التالي :

«يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) مساحة ٤٣٥ م٢ المأخوذة ضمن حرم مسجد الظاهر بيبرس بقليوب والكائن بمدينة قليوب البلد بحوض داير الناحية تنظيم ٢ بالقطعة رقم (٥٣) ميدان الظاهر بيبرس ، والبيئة الحدود والمعالم بالخريطة المساحية المرفقة» .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالخريطة المساحية المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، الخريطة المساحية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة الآثار

قطاع الآثار الإسلامية والقبطية

الادارة العامة للمساحة والأملاك

كشف رسمي بأسماء المالك الظاهرين

عن مساحة ٣٥٢م^٢ المستقطعة حرم لمسجد الظاهر بيبرس - قليوب - محافظة القليوبية
والمراد استصدار قرار باعتبارها من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك وفقاً للبيانات
الواردة من منطقة آثار غرب القاهرة والقليوبية ، المساحة المذكورة عاليه

ملك ورثة/ جودة إبراهيم شراقي وهم :

- ١ - أحمد جودة إبراهيم شراقي .
- ٢ - أمينة جودة إبراهيم شراقي .
- ٣ - حامد جودة إبراهيم شراقي .
- ٤ - إبراهيم جودة إبراهيم شراقي .
- ٥ - عبد الله جودة إبراهيم شراقي .
- ٦ - محمود جودة إبراهيم شراقي .

وهذا كشف بذلك 

المدير العام

الادارة العامة للمساحة والأملاك

أ/ ياسر فتحى وهبة

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مساحة ٣٥ متر مربع المأهولة ضمن حرم مسجد الظاهر بيبرس

القائم بميدان بيبرس بمدينة قليوب - محافظة القليوبية

من أعمال المنفعة العامة (آثار)

من حيث إن المادة رقم (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة تنص على أن «يجرى نزع ملكية العقارات الالزامية للمنفعة العامة

والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» .

«كما تنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن «يعد من أعمال المنفعة العامة

في تطبيق أحكام هذا القانون أولاً : ثامناً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي

قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى

الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات الالزامية للمشروع

الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض

من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب ،

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه مرفقاً به :

(أ) مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم التخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات الالزامية له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن « يكون للجهة طالبة نزع الملكية الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقارات باسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

كما تنص المادة رقم (١٨) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن « يجوز نزع ملكية الأرض المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ويعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الإستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير قيمة التعويض احتساب وجود آثار في الأرض المتزوع ملكيتها ، ويتم تقدير قيمة التعويضات في هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك وفقاً للإجراءات الواردة به » .

- يقع مسجد الظاهر بببرس بالقطعة رقم (٢) بميدان بببرس بمدينة قليوب البند - محافظة القليوبية ويعتبر من أقدم المساجد بالمحافظة ونظراً لأهمية هذا المسجد تقوم وزارة الآثار بإعداد مشروع متكامل لترميم وتطوير المسجد ، الأمر الذي يستدعي ضرورة عمل حرم للمسجد من الجهات الأربع لتسهيل عملية الترميم وسهولة الحركة حول المسجد .

وقد وافقت اللجنة الدائمة لآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٢/١٥ على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مساحة ٣٥ متراً مربعاً المأهولة ضمن حرم مسجد الظاهر بببرس الأخرى الواقعه بالناحية الشمالية الشرقية للمسجد الأخرى الكائن بالقطعة رقم (٢) ميدان بببرس - قليوب - محافظة القليوبية لتكون القطعة رقم (٥٣) بدلاً من (٥) حسب الخريطة المساحية المفصلة رقم (٢١) قليوب من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك بناءً على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورأى السيد الأستاذ المستشار القانوني المعروض على اللجنة الدائمة لآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٦/١٢/١٩

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٦ على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مساحة ٣٥ متراً مربعاً المأهولة ضمن حرم مسجد الظاهر بيبرس الأثري الواقعة بالناحية الشمالية الشرقية للمسجد الأثري الكائن بالقطعة رقم (٢) ميدان بيبرس - قليوب - محافظة القليوبية لتكون القطعة رقم (٥٣) بدلاً من (٥) حسب الخريطة المساحية المفصلة رقم (٢١) قليوب من أعمال المنفعة العامة آثار وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٢٠١٧/٢/١٥ واتخاذ كافة الإجراءات والقواعد المتبعة في هذا الشأن .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار برفعه للنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

د.هـ / خالد العناني



